فيهما فانه لايجوز للحر المسلم ان يتزوج امة كتابية ويجوز بالمسلمة بشرط عدم
طول الحرة والمراد بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها
ونكاح الحرة عليها اي الامة لاعكسه اي لايجوز نكاح الامة على الحرة ولو كان
نكاحها في عدة الحرة لبقاء اثر النكاح المانع من العقد ونكاح اربع من حرائر
واما في فقط للحر اي لايجوز له ازيد من الاربع لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم
من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليه
وعند الشافعي لايتزوج الا امة واحدة وينصفها للعبد ونكاح حليلي من زنا
لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولكن لا توطئ قبل وضعها
لئلا يسقي ماؤه زرع غيره لاحترام الزاني هذا اذا كان النكاح غير الزاني واما
اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل ويحل له
وطئها عند الكل كذا في النهاية ونكاح الموطوءة ملك يمين بان وطئها مولاها
ويدخل فيه ام الولد ما لم تكن حليلي لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفي ولدها
بجحد نفيه ويستحب للولي ان يستبرئها صيانة لماله اوزنا اي صح نكاح الموطوءة
بزنا حتى لو رأى امرأة تزني فتزوجها جاز وله ان يطأها خلافا لمحمد ونكاح
المضمومة الى محرمه فانه اذا تزوج امرأتين لايحل له نكاح احديهما بان كانت
محرما له اوذات زوج او معتدة ويحل له نكاح الاخرى صح نكاح من تحل وبطل
نكاح الاخرى لان المبطل في احديهما يقتصر عليها بخلاف البيع لان غير المبيع
اذا ضم الى المبيع يكون قبول غير المبيع شرطا لقبول المبيع وهو فاسد والبيع يفسد
بالشرط الفاسد بخلاف النكاح وما حي من المهر كله فيها وقالا يقسم على مهر مثلهما
فما اصاب المضمومة لزمه وما اصاب الاخرى لايلزمه لانكاح امته وسيدته اي
لايصح نكاح المولى امته سواء كانت مدبرة اوام ولد اومكاتبة اومشتركة ولانكاح
العبد سيدته للاجماع على بطلانهما ولا نكاح المجوسية والوثنية لانهما من المشركات
وقد قال تعالى ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن ومصاهرة عامة كونهن اهل
في تفسير الصابئة فعندهما هم عبدة الاوثان وانهم يعبدون النجوم وعند
ابي يوسف ليسوا بعبدة الاوثان وانما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم الكعبة فان كان كما
فسره الامام صح بالاجماع لانهم اهل الكتاب فتدخل فيما سبق وان كان كما فسره
لم يصح بالاجماع لانهم مشركون ولهذا قيدت ههنا بما ذكر وكذا لايجوز وطئ

المذكورات

المذكورات بملك اليمين لان النكاح محمول على الوطئ او نقول هو في موضع
الشفي فيشمل الوطئ ذكره الزيلعي ولانكاح خامسة في عدة رابعة وثلثة في
عدة ثانية للعبد فان طلق الحر احدى نسائه الاربع طلاقا بائنا لم يحز له ان
يتزوج رابعة حتى ينقضي عدتها وفيه خلاف الشافعي وهو نظير نكاح
الاخت في عدة الاخت ولانكاح حبلى ثبت نسب حملها لحامل سيثبت فان
النسب يثبت في دارهم كما يثبت في دارنا وهذه العبارة احسن من قولهم
كحامل من سيد لان المتبادر منه حصول الحمل بعد البيع وهو بإطلاقه لايثبت
النسب او حامل من مولاها بان ادعى ان حملها منه او حامل ممن زوجها مولاها
اياه فانه ايضا ثابت النسب ولانكاح المتعة وهو ان يقول لامرأة اتمتع بك كذا
مدة بكذا من المال ولا النكاح الموقت مثل ان يتزوج امرأة بشهادة شاهدين
عشرة ايام لم يقل والموقت لئلا يفهم منه عطفه على المتعة فانه مع عدم معنا
مخالف للهداية حيث قال والنكاح الموقت يرهمت امرأة عليه على رجل انه
تزوجها وقضى به ولم يكن تزوجها حل له وطئها ولها تمكينه في عكسه هذا
عند ابي يوسف وهو قول ابي يوسف الاول وفي قوله الآخر وهو قول محمد لايسعه
الوطئ وهو قول الشافعي لان القاضي اخطاء الحجة اذ الشهود كذبة فصار كما
اذا اظهرا انهم عبيد او كفار ولابي يوسف ما روي ان رجلا اقام بينة على امرأة انها
زوجته بين يدي علي رض فقضى علي بذلك فقالت المرأة ان لم يكن لي منه
بد فزوجني اياه فقال علي شاهداك زوجاك ولو لم ينعقد النكاح لاجابها
بما طلبت لا يصح تعليق النكاح بالشرط مثل ان يقول لبنته ان دخلت الدار
زوجتك فلانا وقال فلان تزوجتها فان التعليق لايصح وان صح النكاح لما تقرران
التعليق بالشرط يختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق
ولايعدها والنكاح ليس منها ولا اضافته اي امر في المستقبل مثل ان يقول
في المحرم مثلا زوجتها فلانا في الصفر وقال فلانا قبلتها لايصح النكاح ويبطل
الشرط دونه اي دون النكاح الا ان يكون اي الشرط كما ينا نقل في العادية
عن مجموع النوازل ان تعليق النكاح بشرط معلوم للحال يجوز ويكون تحقيقا
بان قال لآخر زوجني ابنتك فقال اني زوجتها قبل هذا من فلان فلم يصدقه
الخاطب فقال ابو البنت ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها منك قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)